مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 03 / السنة: 2021 / ص ص: 388- 406

حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الأنترنت في القانون الجزائري

Child protection from the risk of child sexual exploitation via the Internet in Algerian law

تاريخ الإرسال: 2020/09/02 تاريخ القبول: 2021/06/01

غضبان زهرة
مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
جامعة بسكرة- الجزائر
Zahra.ghaddbane@univ-biskra.dz
مستاري عادل*
جامعة بسكرة- الجزائر
a.moustari@univ-biskra.dz

ملخص:

لا أحد منا يمكنه إنكار الدور الذي لعبته وسائل المعلوماتية الحديثة في ازدهار وتطوير جميع مناحي الحياة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، إلا أنه وبالمقابل ظهر شق سلبي لهاته التكنولوجيا خصوصا شبكة الأنترنت التي استغلتها عصابات الإجرام في خدمة ميولها المنحرفة ولم يميزوا في إضرارهم بالغير بين الراشدين والقصر، فأضحت شبكة الأنترنت تشكل أكبر خطر يهدد أطفالنا سواء أخلاقيا أو صحيا أو نفسيا.

هذا الخطر الذي حاولت أغلب الدول التصدي له وحماية الطفل من أن يقع ضحية له، وهذا باستحداث منظومة قانونية صارمة تكفل حمايته ومنها المنظومة القانونية الجزائرية، التي حققت قفزة نوعية وإن جاءت متأخرة نوعا ما عن مواكبة المنظومة القانونية الدولية، وقد تمثلت هاته القفزة في صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، خصوصا الطفل في حالة خطر ولا يوجد أخطر من تعرض الطفل للاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت بمختلف صوره.

لهذا سنتناول في هذا المقال نقطتين أساسيتين هما:

- أهم صور الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الأنترنت.
- الآليات القانونية الكفيلة بحماية الطفل من هذا الاستغلال في القانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الاستغلال الجنسي؛ الأنترنت؛ حماية الطفل؛ خطر؛ الطفل.

Abstract:

No one of us can deny the role that modern information media have played in the prosperity and

* - المُؤَلِف المُراسل.

development of all aspects of life, whether economic, social or cultural, but in contrast, technology, especially the Internet, which criminal gangs have exploited for their deviant leanings, has shown no distinction between adults and minors. The Internet has become the greatest threat to our children, whether morally, health or psychologically.

This is the danger that most countries have tried to address and try to protect children from being victimized by the development of a strict legal system to protect them, the Algerian legal system, which has achieved a qualitative but somewhat delayed leap, was the promulgation of Act No. 15/12 on the protection of children, especially children in danger and there is no more serious risk of sexual exploitation on the Internet in all its forms.

This is why we will look at two key points in this article :

- The most important images of child sexual exploitation online.

- The Legal mechanisms to protect him from such exploitation in Algerian law.

***Keywords**: sexual exploitation; the Internet; protect children; the risk; children.*

مقدمة:

أضحت تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة خاصة منها شبكة الإنترنت[1] تشكل هاجسا كبيرا لدى مختلف أطياف المجتمع، بداية من الأسرة وصولا إلى أصحاب القرار في المجتمع الدولي والوطني، لما تشكله هاته الشبكة من تأثير كبير على فئات المجتمع لاسيما في شقها السلبي المنطوي على استعمالها في أغراض إجرامية مختلفة وصلت إلى حد استغلالها في الاتجار بالبشر وخاصة الفئة الضعيفة منهم وهم الأطفال.

وهذا نظرا لما تنطوي عليه هاته الشبكة من توفر حرية سائبة وغير مضبوطة قانونيا، صعبت من دور الأسرة وهيئات المجتمع المدني في مراقبة ولوج الأطفال لها، وقد استغلت عصابات الإجرام صعوبة التحكم في مراقبة ما يبث في هاته الشبكة لممارسة جميع أنواع الجرائم الأخلاقية ضد فئة ينقص أو ينعدم لديها الإدراك بخطورة هاته الجرائم والأفعال وهم الأطفال.

حيث تعتبر جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت من أبشع الجرائم الممارسة على الطفل، خصوصا في شقه النفسي والاجتماعي سواء على المدى

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

القريب أو البعيد، نظرا لما تتركه هاته الجرائم من أثر سلبي مدمر على الطفل.

وبالنظر للانشغال المتزايد للمجتمع بهاته الجريمة التي أصبحت تتفاقم يوما بعد يوم خصوصا مع تطور تقنيات وتطبيقات الأنترنت وظهور برامج ووسائط جديدة يوميا، وأيضا ولوج الأنترنت إلى كل بيت جزائري تقريبا، أصبح من الضروري الإلمام بهاته الظاهرة وهذا من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية: **إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت؟**

للإجابة على هذا الإشكال ارتأينا أولا أن نتطرق إلى أهم صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت، ثم بعد ذلك نتطرق إلى آليات الحماية القانونية للطفل من هذا الاستغلال.

المحور الأول: صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت

لقد حدد القانون رقم 15-12[2] المتعلق بحماية الطفل، مفهوم الطفل في المادة 2 منه بأنه "كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة". فأدرجه ومصطلح الحدث في نفس الخانة، حيث أن نص المادة لم يميز بين الطفل المميز وغير المميز.

في حين إذا نظرنا إلى الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة نجد هاته الفئة تنعدم عندها ملكة الإدراك والتمييز ورغم ذلك نجد أغلبهم يرتادون عالم الأنترنت دون رقابة، وهذا رغم ما تتضمنه هاته الشبكة من جانب سلبي خطير عرفت عصابات الإجرام والشواذ كيف تستغله في تحريض الأطفال على إفساد أخلاقهم بمختلف الأشكال والصور.

لهذا سنحاول أن نسلط الضوء في هاته النقطة على صور الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الأنترنت وهذا من خلال حصرها في صورتين أساسيتين هما:

- المساهمة في الانحراف الأخلاقي للطفل
- واستغلال الأطفال كمادة جنسية على الأنترنت

أولا: إفساد أخلاق الطفل عن طريق شبكة الأنترنت (الانحراف الأخلاقي للطفل)

في هذه النقطة سنتناول الجانب الوقائي من جرائم استغلال الأطفال جنسيا، فنحاول توفير حصانة للطفل قبل أن يقع فريسة لعصابات الإجرام الإلكتروني في جانب الجرائم الأخلاقية، مركزين على أهم النصوص القانونية والتنظيمية التي حاولت

توفير حماية للطفل من هذا الشكل من الاستغلال، رغم أن هاته النقطة صعبة الإثبات من حيث التجريم والعقاب لأن أركانها المادية غير واضحة؛ أي عدم وجود فعل مادي يثبت أن الطفل قد تعرض للإهمال والذي أدى به إلى ولوج مواقع الأنترنت وإساءة استخدامها والوقوع ضحية لعصابات الإجرام الإلكتروني، ومشاهدة أفلام وصور إباحية أدت إلى فساد وانحراف أخلاقه، هذا الإهمال الذي يرجع بالدرجة الأولى إلى الأسرة بوجه خاص ثم إلى المجتمع المحيط بالطفل أو الدولة وهيئاتها المعنية بالتكفل بالطفل بوجه عام.

فنجد أن المادة 02/02 من القانون 15-12 نصت على أن الطفل الذي يعتبر في حالة خطر "هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له..." ومصطلح - عرضة له - يفتح المجال لحماية الطفل حتى قبل تعرضه لفعل الاستغلال أي أنه إجراء وقائي أكثر منه علاجي.

وتعتبر شبكة الأنترنت من أخطر الوسائل التي قد تسهم في إفساد وانحراف أخلاق وتربية الطفل، وهذا عن طريق إشراكه في منتديات الحوار أو غرف الدردشة أو التواصل مع الغير عن طريق وسائط التواصل الاجتماعي مثل تويتر، الفيس بوك، ومشاهدته لمعلومات ومناظر جنسية مغلوطة أو فيديوهات إباحية تعرض دون رقابة على هاته الشبكة، وفي هاته الحالة تكون تربية الطفل وصحته النفسية في خطر نظرا للإهمال الأسري أو الاجتماعي للطفل.

1- الإهمال الأسري والانحراف الأخلاقي للطفل: نجد أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا لدور الأسرة في رعاية الطفل والحفاظ على تربيته فنصت المادة 4 من القانون 15-12 على " تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل.

ولا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك ...."

ومنه يستخلص أن الأسرة هي المسؤول الأول عن أخلاق الطفل في مراقبة وإرشاد تصرفاته وحمايته من أي شيء يمكن أن يشكل تهديدا أو خطرا على تربيته، وهذا بإبعاده عن كل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على أخلاقه والأسرة مسؤولة مسؤولية قانونية مباشرة عن أي خطر يمكن أن يهدد انحراف أخلاق الطفل داخل الأسرة أو إهمال تربيته خارج نطاق الأسرة، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون

12-15" ...وتقع على الوالدين مسؤولية حماية الطفل ".[3]

ونتيجة للدور الذي تلعبه الأسرة في بلورة أخلاق الطفل ونظرا لنسبة الجهل وقلة الوعي بخطورة شبكة الأنترنت على الطفل داخل الأسر الجزائرية كان من الواجب العمل على زيادة الوعي الأسري من خلال تكثيف برامج التوعية لهاته الأسر عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ونشر الوعي بين أفراد المجتمع حول خطورة الأنترنت على الطفل القاصر وذلك عن طريق الإرشاد النفسي العائلي.[4]

كما يجب أن تسعى الدولة إلى إنشاء هيئات اجتماعية ونفسية مهمتها زيارة الأسر بشكل منتظم ومراقبة مدى إهتمام الأسرة بمراقبة الطفل وتوجيهه تربويا ومنعه من الاستعمال المفرط والسري لوسائل المعلوماتية بمختلف أشكالها وبتوفير أجواء الحماية الكافية للطفل وهذا بفتح حلقات إصغاء سواء للطفل أو من يتولون تربيته يسمعون فيها مختلف المشاكل لهاته الظاهرة ومحاولة إقتراح حلول لها.

كذلك يجب أن تسعى هاته الهيئات إلى مراقبة سلوك وأخلاق الوالدين، فالأب أو الأم متى إنحرفا عن الجادة وسلكا أفعالا لا يقوم بها الوالد المسؤول فلا محالة سيكون لهذا السلوك إنعكاس على شخصية الطفل عاجلا أو آجلا.[5]

2- الإهمال الاجتماعي والانحراف الأخلاقي للطفل: إلى جانب الدور الكبير الذي تحتله الأسرة في تربية وتوجيه أخلاق أطفالها وحمايتها من الانحراف، لكن هذا لا يكفي خصوصا إذا وصل الطفل إلى سن التمدرس، بحيث يصبح ملزما بالخروج والاحتكاك مع أشخاص خارج نطاق الأسرة والمتمثل في الوسط المدرسي بمفهومه الواسع (المدارس التربوية، دور الحضانة ..) وكذا المنتديات الرياضية والثقافية التي ينخرط فيها الطفل.

هذا الوسط الخارجي والذي يقضي فيه الطفل وقتا كبيرا قد يفوق الوقت الذي يقضيه مع الأسرة، والذي يسهم بشكل كبير في بلورة أخلاق الطفل كذلك، فإلى أي مدى تسهم هاته المؤسسات الاجتماعية في حماية أخلاق الطفل من الانحراف بسبب الأنترنت؟ خصوصا إذا علمنا أن أطفال اليوم يمتلكون أجهزة ذكية (الهواتف الذكية، اللوحات الإلكترونية) وأغلبية الأجهزة مزودة ومتصلة بشبكة الإنترنت وهذا راجع لجهل الأهل بالخطورة التي تشكلها حيازة هاته الأجهزة من خطر على أخلاق

أطفالهم.

فإلى أي حد ساهمت المؤسسات الاجتماعية والقوانين المنظمة لها في تنظيم استعمال الأنترنت من قبل الأطفال وهل أوجدت آليات حماية لهم داخل هاته المؤسسات؟

سنحاول التركيز على دور المدرسة وما جاء به القانون رقم 04/08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية وما يمكن أن نستخلصه من أحكامه في حماية أخلاق الطفل بشكل عام، حيث أن من الأهداف الأساسية التي تسعى إليها التربية هو تكوين جيل متشبع بمبادئ الإسلام وقيمه الروحية والأخلاقية والثقافية والحضارية وهذا ما أكدته المادة 02 من القانون رقم 04/08.(6)

أما من حيث علاقة المدرسة بوسائل المعلوماتية، فقد ألزمت المادة 04 من نفس القانون بإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في محيط التلميذ وفي أهداف التعليم وطرائقه والتأكد من قدرة التلاميذ على استخدامها بفعالية، لكن بالمقابل لم يتطرق القانون إلى حماية الطفل من الاستعمال الشخصي لهاته التكنولوجيات خصوصا الهواتف الذكية داخل الوسط المدرسي، وهذا يمكن إرجاعه إلى ترك تنظيم هذه النقطة إلى القانون أو النظام الداخلي لكل مدرسة .

ويمكن أن نلحظ دور المؤسسات التعليمية في الحماية من هاته الجرائم من خلال نقطة مهمة، وهو التأكيد على الحاجة الماسة لوجود ومتابعة المرشد النفسي والاجتماعي للطفل، في كل المستويات والمراحل التعليمية وإحداث نقاط إصغاء في كل ناحية إقليمية (على الأقل على مستوى كل بلدية)، مختصة في التعامل مع الأطفال الذين يلاحظ عليهم انحراف أخلاقي أو ميول للعنف أو الانطواء أو الإدمان على استعمال الأجهزة الإلكترونية.

كما لا يمكننا إغفال دور جميع العاملين في المؤسسات التربوية في الحرص على حماية الطفل من خطر الأنترنت عليهم بمنع استعمال أو إدخال الأجهزة والهواتف الذكية إلى داخل المؤسسات التعليمية، مع ضرورة الاتصال المباشر بالأسرة أو حتى بالمختصين سواء في الوسط المفتوح أو الأخصائيين النفسانيين إذا استدعى الأمر ذلك.

ثانيا: استغلال الأطفال كمادة جنسية على الأنترنت

في هذا العنصر سوف نتطرق إلى جريمة استغلال الأطفال عبر شبكة الأنترنت

كجريمة قائمة بأركانها المادية، وهو أن يستعمل الطفل كمادة جنسية في مواقع الأنترنت.

فحاليا يوجد على شبكة الأنترنت آلاف المواقع الإباحية فمنها ما هو متخصص في برامج المحادثة أو إنتاج برامج الفيديو ومنها ما هو متخصص في إنتاج الصور الإباحية، حيث وفرت شبكة الأنترنت لعصابات الإجرام والمنحرفين تسهيل تجارة الرذيلة عبر مواقع متخصصة، ولعل هذا هو أكبر الجوانب السلبية المدمرة للمجتمعات العربية والإسلامية وحتى الغربية منها.

لذا سنتطرق في هذا العنصر إلى نقطتين أساسيتين هما: السياحة الجنسية للأطفال عبر شبكة الأنترنت، واستغلال الأطفال في العروض والمواد الإباحية.

1- السياحة الجنسية للأطفال عبر شبكة الأنترنت (الاتجار بالأطفال جنسيا): مع تطور السياحة والانفتاح الاقتصادي والتكنولوجي وانتشار الأنترنت وتطور برامجها ظهر شكل جديد من أشكال الإجرام وهو ما يعرف بمصطلح "السياحة الجنسية للأطفال" وهو أن يتم الإتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيا عبر الترويج لسياحة جنس الأطفال عبر مواقع الأنترنت، وهذا بعرض صور إباحية للأطفال والدعوة إلى تسهيل ممارسة الجنس معهم، بحيث يتوافد السياح لأجل قضاء أوقات المتعة مع الأطفال الصغار سواء إناثا أو ذكورا.[7]

وهي جريمة حديثة تلقى الإدانة والاستنكار الدولي، حيث أنها جريمة منظمة عابرة للحدود غرضها الترويج للسياحة عن طريق تسهيل العلاقات الجنسية مع الأطفال لأجل أغراض اقتصادية ومالية، وقد شهد هذا النوع من الإجرام في السنوات الأخيرة معدلات نمو لم يسبق لها مثيل ولا سيما في الدول الآسيوية الفقيرة، ويرجع سبب هذا التوسع في الانتشار إلى شبكة الأنترنت والتي سهلت عمل العصابات القائمة عليها.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد عبرت المادة 343 من قانون العقوبات[8] ضمنيا على هاته الجريمة بمعاقبة من ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة بأية طريقة كانت، وهذه العبارة تركت المجال للسلطة التقديرية للقاضي لتحديد طرق الإغراء، كما أن المشرع قد شدد في العقوبة على من ارتكب هاته الأفعال ضد القصر أو إذا حرضوا على ارتكاب هاته الأفعال خارج الجزائر أو بعد

وصولهم للجزائر (الترويج للسياحة الجنسية).

لكن ورغم انتشار هذه السياحة أو الجريمة في عدد من البلدان سواء الأسيوية أو الإفريقية أو حتى الأوربية، إلا أن نطاق انتشارها في الجزائر يكاد يكون ضيقا جدا.

2- استغلال الطفل في العروض والمواد الإباحية عبر شبكة الأنترنت: بالنسبة لهاته الصورة من جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال فنجد أركان الجريمة واضحة ولا توجد أي دولة لم تجرم هذه الأفعال وهو استغلال الطفل وصوره في العروض والمواد الإباحية عبر شبكة الأنترنت ووسائطها.

بحيث أن الجاني يقوم باستيراد أو تصدير أو إنتاج أو إعداد أو طبع أو حيازة أو ترويج أو بث أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل.[9]

ولعل أهم الوسائط التي تستغلها عصابات الإجرام لترويج وبث أعمالها الإباحية ضد الأطفال هي:

أ- البريد الإلكتروني: وهنا نكون أمام مشكل الاستغلال الجنسي عبر إرسال الرسائل ذات المحتوى الجنسي للأطفال، أو أن يطلب من الطفل إرسال صور له لهاته الشبكات.

ب- غرف الدردشة: وهو استدراج الطفل للولوج في محادثات ذات طابع جنسي ويجد الطفل حرية في الكلام نظرا لإحساسه بالحرية وأنه غير مراقب، وقد تأخذ المكالمات عمقا كبيرا تصل إلى حد استدراج الطفل ووقوع اعتداء جنسي فعلي على الطفل.

ج- نشر الصور والفيديوهات في المواقع الجنسية على الشبكة.

د- المواقع الترفيهية عبر الشبكة عن طريق الترويج لألعاب تستعمل فيها الإيحاءات الجنسية للأطفال.

نجد أن المشرع الجزائري لم يجرم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت بشكل مباشر، حيث لم نجد مصطلح الأنترنت في المواد السابقة بل كان المشرع يكتفي بالإشارة فقط كاستعمال لفظ بأية طريقة[10]، بأي وسيلة، عكس المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على معاقبة مجرد اقتراح الممارسة الجنسية بواسطة شبكة الأنترنت مع قاصر دون 15 سنة وشدد العقوبة إذا حدث لقاء بينهم.[11]

المحور الثاني: آليات حماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت

بعد أن تطرقنا في النقطة الأولى إلى تفصيل صور وأشكال الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، سنحاول في هاته النقطة أن نسلط الضوء على الآليات التي جسدها المشرع لحماية الطفل من جميع أشكال هذا الاستغلال، لذا سنتطرق أولا للإطار التشريعي وموقف المشرع الجزائري من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكه الأنترنت، ثم نتكلم عن أهم الهيئات والمنظمات الوطنية التي استحدثت للاهتمام بالطفل ضحية هذا الاستغلال.

أولا: الإطار التشريعي لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت

إذا نظرنا إلى مختلف القوانين والتشريعات الوطنية نجد أن النصوص القانونية الخاصة بحماية الطفل من الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الأنترنت في التشريع الجزائري قليلة جدا أو متفرقة في مختلف النصوص التنظيمية ولا يوجد تشريع خاص بهاته الجرائم، ويمكن إرجاع السبب في ذلك إلى صعوبة النص على حظر بعض المواقع والتطبيقات المحمية بالقوانين الدولية على أساس حرية التعبير والنشر وحرية وسائل الإعلام والاتصال.

كما أن مبدأ سرية الاتصالات والمراسلات والتي نص عليها القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها تحد من التصدي لهاته الجرائم بشكل فعال خصوصا أن نص المادة 03 من هذا القانون والتي حددت حالات التي يمكن معها اختراق مبدأ السرية لضرورة التحقيقات القضائية لم تتطرق إلى حالة استخدام هاته الشبكة في استغلال الأطفال جنسيا.[12]

وبالتفحص والتحليل الجيد للنصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد أشار ضمنيا إلى تجريم بعض وليس كل أفعال الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت، فنذكر على سبيل المثال المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على تجريم ومعاقبة كل من يقوم بتصوير قاصر لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة وهو يمارس أنشطة جنسية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

من الملاحظ على نص هاته المادة أولا؛ أن المشرع الجزائري لم يتطرق للخطر الذي يتعرض له الطفل خصوصا إذا كان دون 13 سنة من إشراكه في المشاهدات للأفعال والإيحاءات الجنسية على شبكة الأنترنت، والتي تشكل تهديدا للصحة النفسية والعضوية لهذا الأخير والتي تنطوي تحت طائلة جريمة تعريض الطفل للخطر.

ثانيا؛ أن نص المادة لم يفرق بين صفة مرتكب هاته الأفعال إن كان من أقارب الطفل أو ممن يتولون رعايته أو إذا كان شخصا غريبا عن هذا الطفل والذي يفترض في الحالة الأولى أن يكون ظرفا مشددا للجاني.

كذلك من المواد القانونية التي تطرقت ضمنيا للاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق الأنترنت نص المادة 347 من قانون العقوبات والتي نصت على "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال والكتابات أو بأي وسيلة أخرى".

هنا المشرع لم يتطرق إذا ما ارتكب فعل التحريض هذا على الطفل واعتباره ظرفا مشددا للجريمة، كما أنه لم ينص صراحة على أن فعل التحريض قد يكون بواسطة شبكة الأنترنت، لكن ذكر عبارة " بأي وسيلة أخرى" وهذا يفتح المجال للسلطة التقديرية للقاضي ليدخل مختلف وسائل الاتصال خاصة إذا تعلق فعل التحريض بالأطفال.

في النقاط السابقة وجدنا أن قانون العقوبات الجزائري لم يتطرق إلى جميع جوانب حماية الطفل من أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي، خصوصا الآليات الوقائية التي يمكن من خلالها تفادي الوقوع في هاته الكارثة، ولعل هذا راجع إلى القفزة المهمة التي حققها المشرع الجزائري وهي تخصيصه سنة 2015 لقانون خاص يعني بحماية الطفل وهو القانون رقم 15-12 الذي تناول بشيء من التفصيل جوانب حماية الطفل لا سيما حمايته من الاستغلال والاعتداء عليه جنسيا.

والجانب الإيجابي في هذا القانون أنه تعرض للجانب الوقائي أكثر من العلاجي، إذ نجد أن القانون بدأ بذكر أشكال الخطر التي يمكن أن يتعرض لها الطفل وتكون سببا لاستغلاله أو الاعتداء عليه جنسيا، حيث ذكرت المادة 02 من القانون 15-12

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الحالات التي يمكن أن تعرض الطفل للخطر ومن بينها:

- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله.

لذلك فقد كفلت الدولة حماية الطفل من كافة أشكال الضرر والاستغلال الجنسي وتتخذ من أجل ذلك جميع إجراءات الحماية له، كما تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري.[13] ويلاحظ نفس الشيء بالنسبة لهذا القانون وهو انعدام المواد القانونية التي تتكلم صراحة على الاستغلال الجنسي للطفل عن طريق الأنترنت، لأن جل المواد كانت تتكلم عن الاستغلال الجنسي للطفل بوجه عام، والجدير بالذكر أن القانون 15-12 أوجد هيئات ومنظمات تختص بحماية الطفل من جميع أشكال الاعتداء والاستغلال وهذا ما سنتطرق إليه في النقطة التالية.

ثانيا: الهيئات والمنظمات الوطنية الخاصة بحماية الطفل من الاستغلال الجنسي

بعد أن تطرقنا إلى أهم القواعد النظرية والاطار القانوني لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الأنترنت، سوف نتناول في هاته النقطة أهم الهيئات والمنظمات التي استحدثها القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لأجل تكريس وضمان هاته الحماية سواء في الجانب الوقائي أو العلاجي سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

1- الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: يعتبر استحداث هاته الهيئة على المستوى الوطني وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 16-334 قفزة نوعية في ترقية وحماية حقوق الطفل، والتي تسعى الدولة الجزائرية جاهدة إلى تكريس هاته الحماية من جميع أشكال الاعتداء والاستغلال لا سيما استغلال الطفل جنسيا عبر شبكة الأنترنت.

وقبل التطرق إلى دور هاته الهيئة في حماية الطفل من هاته الجرائم، سوف نستعرض وبشكل وجيز التنظيم القانوني لهاته الهيئة ليسهل التعرف عليها.

2- التنظيم القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: لقد تم استحداث هاته

الهيئة بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 16-334 [14] ليحدد شروط وكيفيات تنظيمها وسيرها، حيث تعد هاته الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تابعة للوزير الأول تتمتع بالشخصية المعنوية ولها ذمة مالية مستقلة ويقع مقرها بالجزائر العاصمة بحيث يتولى سيرها هيكل إداري محدد الاختصاصات.

وهي تعمل كجهاز وقائي حماية للطفل الذي يكون في حالة خطر معنوي بتواجده في الوسط الذي ينتمي إليه، سواء كان هذا الخطر يهدد صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه ولهذا أوجبت المادة 11 من القانون15 - 12 أن تضع الدولة تحت تصرف هاته الهيئة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها، كما يمكن لهاته الهيئة الاستعانة بأي شخص أو هيئة أخرى يمكنها بحكم اختصاصها أن تساعدها في آداء مهامها[15].

أ- دور الهيئة الوطنية في حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي على شبكة الأنترنت: وإن كان المرسوم التنفيذي رقم 16-334 الخاص بإنشاء الهيئة لم يتطرق صراحة لدور هاته الهيئة في حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الأنترنت، إلا أننا حاولنا إسقاط اختصاصات هاته الهيئة على هاته الجرائم والتي نذكر منها.

- فحص أي وضعية من شأنها المساس بحقوق الطفل وتعريضه للخطر سواء كانت هي من عاين الوضعية أو أن تكون بلغت بها، لاسيما تعرض الطفل لخطر الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الأنترنت وإن كان نص المادة قد جاء بالعموم ولم يتطرق إلى ذكر هاته الحالة من الاعتداء على الطفل.

- تتولى ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل سواء مع مؤسسات الأمم المتحدة أو المؤسسات الإقليمية المختصة والمؤسسات الوطنية من جمعيات وهيئات تهتم بنفس الموضوع، ومن بين أهم المواضيع التي يهتم بها في مجال ترقية وحماية حقوق الطفل، حمايته من خطر وسائل المعلوماتية بوجه عام وشبكة الأنترنت وما تروجه من معلومات تسيء لأخلاق الطفل بوجه خاص.

- كما أنها تتكفل بوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل من

خلال التنسيق مع مختلف المتعاملين مع موضوع الطفل بهدف تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل لأجل فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الطفل وإساءة معاملتهم واستغلالهم.(16)

خصوصا إذا نظرنا إلى تطور وسائل المعلوماتية وخطورتها على فئة الأطفال إذا ما تعلق الأمر بجريمة استغلالهم في المواد الإباحية والجنسية، لذا فإن من اختصاصات هاته الهيئة أيضا تطوير سياسة فعالة لحماية الطفل من خلال الزيارات لأي هيئة أو مؤسسة مكلفة بحماية الطفل وتقديم اقتراحات من شأنها تحسين سير وتنظيم هاته الهيئات، وكذلك من خلال إشراك هاته الهيئة في التوعية الإعلامية والذي نصت عليه المادة 3/13 من القانون رقم 15-12 "القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال"، لهذا نجد المفوضة الوطنية لهاته الهيئة قامت بعدد من المداخلات في مختلف القنوات الإذاعية والبرامج الوطنية والتحسيس بخطورة وسائل المعلوماتية وشبكة الأنترنت على الطفل.

ولأجل حماية الطفل من تعرضه لجميع أشكال الاعتداء والاستغلال ومنها الاستغلال الجنسي على شبكة الأنترنت، وضعت مجموعة من الصلاحيات والآليات لهاته الهيئة نصت عليها المادة 19 من المرسوم نفسه وهي:

- **الإخطار:** وهو التبليغ عن أي اعتداء أو احتمالية تعرض الطفل لأي نوع من الاعتداء أو الاستغلال لاسيما تعرض الطفل للاستغلال الجنسي على شبكة الأنترنت، ويكون الإخطار بأي وسيلة سواء من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو أي شخص طبيعي أو معنوي، كما يمكن للمفوض الوطني التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال في خطر أو في حالات المساس بالمصلحة الفضلي للطفل وقد تم تزويد الهيئة برقم أخضر مجاني يسهل عملية الإخطار "1111" مع ضمان سرية عدم الكشف عن هوية المخطر.

- **التحقيق:** بحيث تقوم الهيئة بالتحقيق في البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل عبر مصالح الوسط المفتوح التي يجب عليها إبعاد الخطر عن الطفل وهذا ما نصت عليه المادة 20 من نفس المرسوم.

- **إجراءات التصرف أو التدخل:** وهو منح الهيئة سلطة زيارة أي مؤسسة مكلفة بحماية الأطفال أو استقبالهم وتقديم كل الاقتراحات حول تحسين سيرها أو تنظيمها

مع وجوب تقديم كل المساعدة والوثائق والمعلومات التي من شأنها مساعدة المفوض تحت طائلة العقوبات، ولها أن تصدر توصيات وآراء حول الوضعية العامة والخاصة للطفل.[17] كما خول المرسوم رقم 16-334 في المادة 24 منه للمفوض وضع نظام معلوماتي وطني يبين فيه وضعية الطفل بالجزائر في جميع المجالات لا سيما التربوية والصحية والاجتماعية بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية.

كما يلزم المفوض الوطني لحماية الطفولة باعتباره رئيسا للهيئة بإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل في الجزائر ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل يرفعه إلى رئيس الجمهورية.[1][18]

ب- مصالح ومؤسسات الوسط المفتوح: تعتبر مصالح الوسط المفتوح من أهم الهيئات المحلية التي تعنى بحماية الطفل من أي خطر قد يهدده، بما في ذلك خطر استغلاله جنسيا عبر شبكة الأنترنت، ولذلك سعت الدولة إلى إحداث مصلحة أو أكثر في كل ولاية من أجل تقريبها من الطفل أو ممن له علاقة بالحفاظ على مصلحته.

ب-1- الجانب التنظيمي لمصالح الوسط المفتوح: نقصد بالجانب التنظيمي لمصالح الوسط المفتوح تشكيلة ونطاق عمل هاته المصالح بحيث نصت المادة 21 من القانون 15-12 بأنه تنشأ مصلحة في كل ولاية أو عدة مصالح في الولايات ذات الكثافة السكانية العالية وهذا لأجل ضمان حماية أفضل للطفل بتقريب هذه المصالح منه.

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي لهاته المصالح فبالرغم من وجوب إحداث مصلحة في كل ولاية وتحديد اختصاصها الإقليمي بحدود تلك الولاية، إلا أنه لا يمكن لأي مصلحة أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي غير أنه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل أو تحويله إليها وهذا راجع لصالح الطفل وحمايته.

أما عن تشكيلة مصالح الوسط المفتوح فتشكل هاته المصالح من موظفين مختصون في:

- مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين اجتماعيين ونفسانيين (مختصين في علم النفس وعلم الاجتماع).
- وكفاءات من رجال القانون والحقوق.

ب-2- دور مؤسسات الوسط المفتوح في حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي على شبكة الأنترنت: يرتكز دور هذه المصالح في متابعة ومراقبة وضعية الطفل الذي يكون في حالة خطر خصوصا خطر الاعتداء والاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله ومن ضمنها خطر الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت وتوفير الحماية لهم وذلك باتباع عدة إجراءات أهمها:

- الإخطار: يكون سواء من أشخاص طبيعية أو معنوية رأت أن هناك طفل في حالة خطر سواء كان الذي قدم الإخطار، الطفل المتعرض للخطر أو وليه الشرعي أو بواسطة ممثلي هيئات أو مؤسسات أو جمعيات أو من مسؤولين محليين كالوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من قبل الشرطة القضائية، كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح التدخل تلقائيا.[19]

- التصرف في الإخطارات: أما عن التعامل في هاته الإخطارات فيكون إما عن طريق معالجة مصالح الوسط المفتوح واتخاذ التدابير الوقائية الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته والتي من شانها إبعاد الخطر عنه.[20] أو إحالة هذه الإخطارات على قاضي الأحداث في حالات حددتها المادة 27 من القانون رقم 15-12 وهي عدم التوصل إلى اتفاق بين مصالح الوسط المفتوح وبين الطفل أو ممثله الشرعي في اجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الإخطار، أو تراجع الطفل أو ممثله الشرعي أو فشل التدبير المتفق عليه رغم مراجعته.

3- العلاقة بين مصالح الوسط المفتوح وقاضي الأحداث في حماية الطفل من الاستغلال الجنسي: العلاقة بين مؤسسات الوسط المفتوح وقاضي الأحداث في علاج جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الأنترنت أنها علاقة تبادل وتكامل بحيث أن مصالح الوسط المفتوح ليس لها السلطة القضائية لإصدار أوامر تخص الجرائم الإلكترونية وسلطة ضبط وسائل السمعي البصري وتسجيل المكالمات والولوج إلى الوسائط المعلوماتية إلا بإذن من القضاء، وأن قاضي الأحداث يسعى دائما في اتخاذ أي تدبير وقائي أو علاجي(تدابير الحراسة والوضع) للمؤسسات المعنية بالتكفل بالطفل، وأهم هاته المؤسسات هي مصالح الوسط المفتوح والتي تعنى باستقبال الطفل ضحية الاستغلال الجنسي من أجل التكفل به نفسيا واجتماعيا.

خاتمة:

في الأخير نقول أن موضوع حماية الطفل من الاستغلال الجنسي على شبكة الأنترنت هو من المواضيع الحساسة في التناول والدراسة والتبليغ والمعالجة؛ فمن حيث الدراسة نلاحظ نقص الدراسات والمواد القانونية التي تتناول هذا الموضوع بالخصوص في القانون الجزائري، بحيث أن أغلب النصوص تتناول الاعتداء الجنسي بوجه عام.

أما من حيث التبليغ عن هذه الجرائم فهو قليل جدا خصوصا في الجزائر، وهذا راجع أولا للطابو الاجتماعي للعائلات الجزائرية بخصوص هذا الموضوع، وثانيا خوف الطفل من التبليغ عن تعرضه للاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت إلا إذا تم اكتشاف الأمر صدفة، وهذا ما نتج عنه صعوبة تحديد الضحايا من أجل ضمان التكفل الأمثل بهم، وهذا بدوره ساهم في زيادة عدد ضحايا هاته الجرائم حتى وصل الأمر إلى حد انتحار بعض الأطفال نتيجة الاستخدام الخاطئ لهاته الشبكة وخلال بحثنا هذا استخلصنا بعض النتائج والتي على أساسها قدمنا توصيات واقتراحات نتمنى أن تثري الموضوع.

النتائج المتوصل إليها:

- نقص وعي الأسر الجزائرية بمخاطر شبكة الأنترنت على أخلاق أطفالهم، وهذا راجع لجهل أغلب الآباء بطبيعة عمل هاته التكنولوجيات الحديثة وعدم معرفتهم حتى طرق العمل بها مما صعب عليهم مهمة توجيه أطفالهم الوجهة الصحيحة لاستخدامها، وهذا بدوره سهل على الطفل مهمة الولوج لأي موقع دون رقيب أو حسيب.

- صعوبة الحماية الاجتماعية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر شبكات الأنترنت، وهذا راجع لضعف الرقابة على عمل مقدمي خدمات الأنترنت ومشغلي شبكات الهاتف ومحركات البحث مثل مقاهي الأنترنت، وعدم فرض تعليمة تمنع من دخول الأطفال اللذين يبلغون 13 سنة على الأقل إليها أو وجود شخص مرافق له في الحجرة التي يستعملها، وهذا راجع لقلة وسائل الحماية والأمان بالنسبة للولوج لمختلف وسائط ومواقع هاته الشبكة خصوصا إذا كان المستخدم طفلا.

- محدودية دور مختلف الهيئات الوطنية والمحلية خصوصا مؤسسات الوسط المفتوح بالنسبة لقلة الحملات والبرامج التحسيسية التي تتكلم عن مخاطر الأنترنت في

الأوساط الاجتماعية والأسرية والتعليمية.

- ضعف النصوص القانونية التي تنظم مجال المعلوماتية وحصر الجرائم المتعلقة بهذا المجال بالتخابر والإرهاب والتعدي على السرية وعدم التطرق إلى آليات حظر المواقع والتطبيقات التي تساهم في استغلال الأطفال أو فساد أخلاقهم ونشر الرذيلة في المجتمع.

التوصيات والاقتراحات:

- نرى ضرورة إصدار نص تشريعي خاص يجرم مخاطر الأنترنت على الطفل في كل المجالات، ويحدد المسؤوليات القانونية لكل معتدي على الطفل بواسطة هاته الشبكة سواء كان الاعتداء تجاريا أو أخلاقيا أو أي نوع من الاعتداء، خصوصا بعد أن وصل الأمر إلى حد إقدام بعض المتعاملين على طرح ألعاب إلكرتونية تحرض الأطفال على الانتحار.

- السعي إلى إصدار مواد قانونية تنص على وجوب وضع متعاملي هاته الشبكة لنظام أمان عالي يمكن من عدم قدرة ولوج الطفل للمواقع والوسائط التي تحرض على فساد الأخلاق، مثل اشتراط بريد الكرتوني والذي لا يمكن فتحه إلا بتقديم وثائق ثبوتية خاصة.

- القيام بحملات تحسيسية داخل الأسر والمدارس وبواسطة وسائل الإعلام لحث الآباء على مخاطر سوء استعمال هاته الشبكة من قبل أطفالهم، وهذا بإشراك مختلف الفاعلين من هيئات المجتمع المدني والجمعيات ومؤسسات الوسط المفتوح.

- أما بالنسبة للأليات والمؤسسات المستحدثة في الجزائر فبالرغم من الجانب التنظيري الجيد لها إلا أن مجال التطبيق من حيث الإخطارات خصوصا من المؤسسات التي تعنى بالطفل من مؤسسات صحية واجتماعية وتربوية يكاد أن ينعدم خصوصا أن أغلب المؤسسات لم تفعل آليات عملها إلى غاية اليوم رغم صدور القانون سنة 2015.

الهوامش والمراجع:

[1]- عرفت المادة 10 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 مايو 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الأنترنت ب: هي شبكة معلوماتية عالمية تتشكل من

مجموعة شبكات وطنية وإقليمية خاصة، موصولة فيما بينها عن طريق برتوكول الاتصالIP وتعمل معا بهدف تقديم واجهة موحدة لمستعمليها.

(2)- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 الصادر بتاريخ: 19 يوليو 2015.

(3)- كما نصت المادة 3/330 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة احد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو اكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم لاعتياده السكر أو سوء السلوك، أو أن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم بالحبس أو الغرامة .

(4)- سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ معوش، العنف الأسري الموجه ضد الطفل، مداخلة ملتقى وطني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة أيام 10/11 أفريل 2013، ص 204.

(5)- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة بسكرة، 2015، صفحة 204 .

(6)- القانون رقم 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، المؤرخ في 23 يناير 2008، الجريدة الرسمية عدد 4 مؤرخة في 27 يناير 2008.

(7)- أميد كريم رشيد البرزنج، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة 2015، صفحة 40.

(8) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

(9)- حمدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى 2014، صفحة 216.

(10)- المادة 1/333 والمادة 347 من قانون العقوبات.

(11)- حمو ابن إبراهيم فخار، المرجع السابق، صفحة 244.

(12)- انظر في ذلك القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 والذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر بتاريخ 16 غشت 2009.

(13)- المادة 06 من القانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل.

(14)- المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، المؤرخ في 2016/12/21.

(15)- المادة 05 من المرسوم نفسه.

[16]- شرون حسينة، قفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32- الجزء الثاني/ جوان 2018.

[17]- انظر للمادة 22/21 من المرسوم نفسه.

[18]- المادة 09 من المرسوم نفسه.

[19]- انظر في ذلك للمادة 22 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل

[20]- التدابير الوقائية التي تتخذها مصالح الوسط المفتوح نصت عليها المادة 25 من القانون رقم 15-12 وهي: إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل، تقديم المساعدة الضرورية للطفل وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة أو بإخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين، اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X